Justicia Islamica: Jurnal Kajian Hukum dan Sosial
Vol.18, No. 1, June 2021 (pp.39-57)

NAḤWA ḤAUKAMAT SHAR`IYYAT JADĪDAT WA ḌARŪRIYYAT LI AL-MU'ASASĀT AL-MĀLIYYAT AL-ISLĀMIYYAT

TOWARDS NEW SHARIA GOVERNANCE FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

Abdulazeem Abozaid*
Islamic Finance Department, Hamad bin Khalifa University, Qatar
Email: abozaid.abdulazeem@gmail.com

**Corresponding author*

DOI: 10.21154/justicia.v18i1.2341

Received: Nov 4, 2020	*Revised: Dec 23, 2020*	*Approved: Feb 14, 2021*

Abstract: Since its inception a few decades ago, the industry of Islamic banking and finance has been regulating itself in terms of Shariah governance. Although some regulatory authorities from within the industry, such as Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and Islamic Financial Services Board (IFSB), the Islamic banking and finance industry remains to a great extent self-regulated. This is because none of the resolutions or the regulatory authorities' standards are binding on the Islamic financial institution except when the institution itself willingly chooses to bind itself by them. Few countries have enforced some Sharia-governance-related regulations on their Islamic banks. However, in most cases, these regulations do not go beyond the requirement to formulate some Sharia controlling bodies, which are practically left to the same operating banks. Furthermore, some of the few existing regulatory authorities' standards and resolutions are conflicted with other resolutions issued by Fiqh academies. The paper addresses those issues by highlighting the shortcomings and then proposing the necessary reforms to help reach effective Shariah governance that would protect the industry from within and help it achieve its goals. The paper concludes by proposing a Shariah governance model that should overcome the challenges addressed in the study. Pada awal berdiri, Lembaga Keuangan Syariah merupakan lembaga keuangan yang menerapkan Hukum Syariah secara mandiri dalam sistem operasionalnya. Ia tidak tunduk pada peraturan lembaga keuangan konvensional, sehingga dapat terus berkomiten dalam menerapkan Hukum Syariah secara benar. Selanjutnya, muncullah beberapa otoritas peraturan yang berasal dari pengembangan Lembaga Keuangan Syariah. Diantaranya adalah *Islamic Financial Services Board (IFSB)* dan *Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)*. Hal ini tidak menyimpang dari kerangka peraturan Hukum Syariah, sebab standar peraturan dan keputusan yang dikeluarkan ditujukan khusus untuk Lembaga Keuangan Syariah saja. Beberapa Negara telah menerapkan peraturan tata kelola Hukum Syariah pada Bank Syariah mereka. Namun dalam banyak kasus, peraturan yang diterapkan tidak mampu mengontrol Lembaga Keuangan Syariah tersebut secara penuh. Sehingga, secara praktis proses pengawasan diserahkan kepada lembaga keuangan yang beroperasi. Akan tetapi, beberapa standar

dan keputusan yang dikeluarkan oleh sebagian pemangku kebijakan bertentangan dengan keputusan yang dikeluarkan oleh beberapa akademi Fiqh. Artikel ini ditulis untuk menyoroti permasalahan yang timbul pada tata kelola Lembaga Keuangan Syariah, khususnya kekurangan yang tampak pada sistem tata kelola. Kemudian, penulis akan mengajukan usulan tentang efektifitas tata kelola Lembaga Keuangan Syariah yang bebas dari permasalahan.

Keywords: *Sharia Governance; Sharia Control; Islamic Banking Governance; Sharia Governance Standards.*

المقدمة

تتميز المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية بأنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أنها ينبغي أن تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ليصح وصفُها بأنها إسلامية. وهذا يعنى قيوداً إضافية ينبغي أن تلتزم بها المصارف الإسلامية، فتتجنبَ المحرمَ من المعاملات المالية. وأهم قيد شرعي هنا هو تجنب الرّبا، على الرغم من أن الرّبا هو أساس العمل المصرفي المعاصر. وجوهرُ الرّبا يقوم على تقديم المال لآخر على نحو يضمن رأسَ المال وزيادةً فوقه، أي على نحو يضمن فيه الحاصلُ على المال ردَّ المال بزيادة إلى مقدِّمه. هذا هو جوهر العمل المصرفي التقليدي، فهو عمل خالٍ عن الأخطار إلا خطرَ نكول المتمولين وعجزهم عن سداد ما التزموا به، وهو ما يمكن الاحتراز عنه بأخذ ضمانات السداد الكافية. والعمل المصرفي عملٌ عظيمُ الربح ومضمونُه، لأن المصارف لا تقرض أموالَ مؤسسيها فحسب، بل تقرض أموال المودعين لديها، وهي أموال تبلغ عادة عشرات أضعاف أموال المودعين، ولا تشرِك المصارف هؤلاء المودعين إلا في نزر يسير مما تجنيه من إقراض أموالهم إلى الغير. ولما كانت المؤسسات المالية الإسلامية مؤسساتٍ تجاريةً ربحية لم تنشئها في الغالب جهاتٌ خيرية أو حكوماتٌ لأغراض تنموية، بل أفرادٌ تحدوهم الرغبة بتحقيق الربح السريع بأقل التكاليف وأضمن الأساليب على غرار الحال المعتاد في العمل المصرفي، فقد استدعى ما يسمى بالعمل المصرفي الإسلامي حراسةَ أحكام الشريعة فيه، حتى يُتقين الالتزام بها وعدمُ التلاعب فيها، لأن تحصيل الربح المشروع لا يكون إلا من خلال الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي لا تنفكك بطبيعتها عن الأخطار، في حين أن العمل المصرفي التقليدي يقوم على الرّبا مضمونِ الربحِ وسريعِه، وهذا مطمح الساعين إلى المال. وعليه، فإن حراسة أحكام الشريعة لا يمكن أن تُترك كيفيتها وتنظيمها إلى المؤسسة المالية نفسها، لأن مصلحتها في التملّص ما أمكن من تلك الأحكام، أو الالتزامِ بها شكلاً فقط لمجرد جذب الناس، لا مضموناً؛ فكان لابدّ من أن تتولى تلك الحراسة جهاتٌ كفوءة مستقلة عن تلك المصارف، تعمل بنظام معدٍ بعناية، ومن هنا كانت أهمية الحوكمة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي. وجدت بعض الأبحاث التي تناولت قضية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لكنها لم تتعرض لها بالتحليل الذي يتعرض له البحث، ولا تشير إلى عيوب الحوكمات القائمة وتدل على سبيل علاجها. [1] وعليه، فإن البحث يتبع منهجاً وصفياً تحليلياً

[1] من هذه الأبحاث:

- نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: مفهومها، ومستندها، ومشكلتها، ومبادئها، ومرتكزاتها، لعبد العزيز النهدة ويونس صويلحي، 2019.
- مركزية الحوكمة والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية، غالب البلوشي، 2019.
- استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، خلود طنش، 2018.
- تقييم تطبيق الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، باردة سهيلة جابر، 2017.
- الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، رائد التنبي، 2016.

ليوصّف واقع الحوكمة الشرعية الحالية، ليظهر النقاط التي تستدعي مراجعة ونظراً، ثم يعمل البحث على اقتراح حوكمة شرعية جديدة تتلا فى المثالب القائمة في الحوكمة الحالية.

معنى الحوكمة الشرعية

الحوكمة الشرعية مكوِّنٌ إضافي من حوكمة الشركات تخضع له المؤسسات المالية الإسلامية، وحوكمةُ الشركات تمثل إطار عملٍ للشركات يحدد لها كيفيةَ عملها وإدارتها ويراقب أداءها، وقد يُفرض عليها فرضاً. وعليه، فإن المؤسسات المالية الإسلامية تخضع لحوكمة الشركات مع مكوِّنها الإضافي الذي هو الحوكمة الشرعية. والغاية من الحوكمة الشرعية هي التيقن من التزام المؤسسة المالية التي قدمت نفسها للنّاس على أنّها مؤسسة إسلامية بأحكام الشريعة وعدم خروجها عنها في إدارتها، ومنتجاتها، وخدماتها، وعملياتها الداخلية، وحساباتها وتعاملها مع عملائها.

وقد أشار مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2] إلى الحوكمة الشرعية بأنّها: «مجموعة التدابير المؤسساتية والتنظيمية التي يمكن من خلالها تأكد المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من وجود إشراف شرعي مستقل وفعال يشمل عمليات الهيكلة وكافة الجوانب التشغيلية، ويشمل ذلك إصدار الفتاوى والتدقيق الشرعي الداخلي ومراجعة الإلتزام الشّرعي السنوي». [3]

أهمية الحوكمة الشرعية والتزام المؤسسة المالية الإسلامية بها

إذا كان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو ما يميز المؤسسة المالية الإسلامية عن نظريتها التقليدية، وكان السبيل إلى التحقق من ذلك الالتزام هو الحوكمةُ الشرعية، فإن الحوكمةَ الشرعية تصبح أمراً جوهرياً في العمل المالي الإسلامي، فلا يُستغنى عنها، ولا سيما أن الهوية الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية هي عامل المنافسة الوحيد الذي تستطيع به التفوقَ على نظيراتها التقليدية في جذب العملاء. فالمؤسسات المالية التقليدية أكبر حجماً وأكثر مالاً وأطول خبرة وأوسع انتشاراً، مما لا يبقي للمؤسسات المالية الإسلامية مجالاً لمنافستها إلا هويتها الإسلامية، فبتلك الهوية تستطيع جذب العملاء الملتزمين بأحكام الشرعية إليها، إذْ لا خيار لأولئك العملاء في التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية، ولا سيما عند عدم توافر المؤسسات المالية الإسلامية.[4]

ثم إن عدم التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمقتضى الحوكمة الشرعية يعرضها لخطر عدم الالتزام الشرعي (*Shariah non-compliance risk*)[5]، وهو خطرٌ يعرض سمعتها للتشكيك ويؤدي إلى فقد الثقة بها، أي إلى فقدها لهويتها التي استطاعت بها منافسة المؤسسات المالي التقليدية وجذب

- الحوكمة المؤسسية والشرعية فى المصارف الإسلامية، لسعد الوابل، 2015.
- الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة، حسين الأسرج، 2014.
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها، عاطف أبو هربيد، 2013.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، وهي التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، وتضم قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وذلك من خلال إصدار المعايير اللازمة لذلك، أَو ملائمة المعايير الدولية القائمة على نحو يتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

[3] IFSB Standard (10) on Shariah Governance, Definition.

[4] البلوشي، غالب، مركزية الحوكمة والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية، ص 323.

[5] التنبي، رائد، الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، ص 43.

العملاء إليها. وفضلاً عن ذلك، فإن عدم الالتزام الشرعي قد يفقِد المؤسسة المالية أرباحاً جنتها؛ فإذا تبين عدم التزامها الشرعي في معاملة ما، فإن القرار قد يصدر عن المراقبين الشرعيين بضرورة تجنيب الأرباح الحاصلة من تلك الصفقة، تخلّصاً من الحرام. وفوق ذلك، فإن عدم الالتزام الشرعي قد يحمِل العملاء على رفع دعاوى قضائية ضدّ هذه المؤسسة المخالفة، مما يكلفها نفقات إجرائية أو يضطرها إلى دفع غرامات.[6]

واقع الالتزام الشرعي

تشير كثير من الاستبيانات واستطلاعات الرأي، ولا سيما آراء المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، إلى أن المصارف الإسلامية بالجملة تعاني من أزمة ثقة لدى شريحة واسعة من العملاء وعامة الناس.

فعلى سبيل المثال أجرى بعض طلبة ماجستير التمويل الإسلامي بجامعة حمد في قطر في عام 2019 وبإشراف الباحث استبياناً شمل 180 شخصاً من دول مختلفة وشمل الاستبيان عدة أسئلة، منها السؤالان الآتيان:

السؤال	١	٢	٣	٤	٥
تعتري معاملات المصارف الإسلامية الشك من حيث كونها إسلامية حقيقةً (١٨٠ استجابة)	٨٧ (٤٨،٣٪)	٥٤ (٣٠٪)	١٨ (١٠٪)	١٦ (٨،٨٪)	٥ (٠،٠٢٧٪)
يقتصر الخلاف بين العمل المصرفي الإسلامي والعميل المصرفي التقليدي على الشكليات والمطلحات المستخدمة فقط (١٨٠ استجابة)	٧٨ (٤٣،٣٪)	٥١ (٢٨،٣٪)	١٢ (٠،٦٦٪)	٢٠ (١١٪)	١٩ (١٠،٥٪)

1: أوافق بشدة؛ 2: أوافق؛ 3: حيادي؛ 4: لا أوافق؛ 5: لا أوافق على الإطلاق.

هذه النتائج، ومثلها نتائج استبيانات أخرى، تدلّ إلى أن الحوكمة الشرعية الحالية تنطوي على ثغرات حتى لم تؤد الغاية منها في تحقيق الالتزام الشرعي على الرغم من التأكيدات المتكررة من قبل بعض السلطات الإشرافية على أهمية الحوكمة الشرعية لتجنب مثل هذه المثالب. فهذا مجلس الخدمات المالية الإسلامية يشدد على أهمية الحوكمة الشرعية من خلال التأكيد على وجوب إيجاد الآليات المناسبة لتحقق الالتزام الشرعي في عمل المؤسسات المالية الإسلامية "يجب على مؤسسات الخدمات

[6] طنش، خلود،استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، ص 622؛ التنبي، رائد، الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، ص 45.

المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة فى جميع نواحى منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها".[7] وفي موضع آخر يركز المجلس كذلك على ضرورة تأسيس نظام رقابة شرعي يتضمن هيئة أو رقابة شرعية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة.[8]

الخلل في الحوكمة الشرعية الحالية

مكمَن الخلل في الحوكمة الشرعية الحالية هو في كون الصناعة المالية الإسلامية هي التي تنظم نفسها شرعياً، أي أن الصناعة المصرفية الإسلامية قد تُرك لها عملياً أمرُ تنظيم نفسها على المستوى الشرعي، مما ترتب على ذلك تضاربٌ وتعارض في المصالح أدى في واقع الأمر إلى قيام ثغرات كثيرة في حوكمتها الشرعية. أدت هذه الثغرات بشكل طبيعي إلى إفرازاتٍ تجلّت في وجود منتجات مالية مشبوهة من الناحية الشرعية أثارت اعتراضات وانتقادات، فأورثت تشكيكاً وشبهات.

وفوق ذلك، فإن لا يوجد نظامُ حوكمةٍ شرعية واحد تسير عليه المؤسسات المالية الإسلامية، بل ترك لهذه المؤسسات أن تهندس حوكمتها الشرعية وفق ما تراه مناسباً في تحقيق الغاية من ترويج نفسها على أنها مؤسسات متوافقة في أعمالها مع الشريعة الإسلامية.

فمعايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، أو تلك الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية، يعتريها كثير من الضعف كما سنعرض لأمثلة ذلك لاحقاً؛ وفوق ذلك، فإن تلك المعايير على علّاتها تفتقد إلى قوة الإلزام، فليس ثمّةَ ما يلزم المؤسسات المالية الإسلامية الأخذَ بها على فرض سلامتها وحصافتها.

وفي الدول التي تمارس فيها المصارفُ المركزية شيئاً من الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة على أراضيها، من خلال إحالة أمر الإشراف الشرعي العام على تلك المصارف إلى هيئة شرعية مركزية منبثقة من المصرف المركزي، أو هيئة مستقلة عن المصرف المركزي تابعة للأوقاف مثلاً، كما في سورية مثلاً أو عُمان وماليزيا، نجد أن تلك الهيئات لا تضطلع بدورها على النحو اللازم، بل تقوم بدور خجول حيال تلك المصارف.[9] وفي أغلب الأحوال نجد أن الأعضاء الشرعيين لتلك الهيئات هم أنفسهم أعضاءً في الهيئات الشرعية الخاصة للمصارف الإسلامية العاملة، مما يورث تعارضَ المصالح على نحو يعطل أي إصلاح حقيقي في الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

وما يلي يلخص أهم مواقع الخلل في الحوكمة الشرعية القائمة:

أ- عدم حوكمة المنتجات المصرفية على النحو الذي يخرِجُ من دائرة التعامل المنتجاتِ ذات الإشكال الشرعي الواضح، ولا سيما تلك التي تتعارض مع قرارات مجامع الفقه الإسلامي. فمنتج التورق مثلاً قضى مجمع الفقه الإسلامي بحرمته، ومع ذلك تتعامل به أكثر المؤسسات المالية الإسلامية ليس على مستوى ضيق فحسب، بل وعلى مستوى تقديمه كمنتج متاح للأفراد لغرض التمويل الشخصي النقدي، أو لفسخ المديونيات بمديونيات جديدة. ومثل التورق كل

[7] Principle 3.1 of the "IFSB Guiding Principles on Corporate Governance", IFSB Standards.

[8] Principle 7.1 of the "IFSB Guiding Principles on Risk Management", IFSB Standards.

[9] التنبي، رائد، الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، ص 46.

منتج ينتهي بحصول المتعامل على نقد يرد أكثر منه إلى المصرف على نحو مضمون ولازم، فهذا في حقيقته يحمل مضمون الرّبا بصرف النظر عن التسميات المطلقة أو الشكليات المتبعة في تنفيذه؛ وتسويغ نحو هذا يخالف على نحو صريح وواضح مقصد الشريعة الإسلامية في تحريم الرّبا.

ب- عدم وجود معايير واضحة تحدد مؤهلات المراقبين الشرعيين على مستوى التشريع والتدقيق الشرعي ومدى صلاحيتهم للاضطلاع بدور الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الشرعية؛ فمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا يشترِط في عضو الهيئة الشرعية سوى حيازة إجازة شرعية من جامعة معترف بها.[10] ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة يكتفي بأن يكون عضو الهيئة الشرعية ذا ملكة فقهية، ولا يشترط درجة علمية «يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين، قادراً على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفاً بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق. وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة».[11] لكن المنطق يقتضي في الحقيقة أن يكون عضو الهيئة الشرعية أو المراقب الشرعي متخصصاً في مجال الفقه المالي، وممارساً لتخصصه هذا تعليماً وبحثاً، وعلى دراية كافية بفنيات العمل المصرفي. ومع هذا نجد أن أكثر المراقبين الشرعيين على مستوى التشريع والتدقيق الشرعي من غير المختصين في هذا الجانب، بل ربما من حملة بعض الشهادات الشرعية في تخصصات أخرى بعيدة عن الفقه المالي، بل وربما نجد بعضهم من غير المختصين في الشريعة أصلاً. وأكثرهم كذلك ليس على دراية كافية بفنيات العمل المصرفي، مما يحول دون فهمه الصحيح والكامل لما هو مطلوب منه أن يحكم فيه أو يراقب تطبيقه. وربما استغل هذا الجانب بعضُ المصرفيين، فلم يعرضوا لهيئة الرقابة الشرعية الصورةَ كاملةً بل أغفلوا منها جانباً مشكلاً شرعاً حتى يحصلوا على موافقة الهيئة؛ فإن لم تكن للهيئة معرفة فنية ذاتية كافية، أدى ذلك إلى خطأ في إصدار الحكم الشرعي.

ج- إقرار الواقع الحالي من حيث عدم الاستقلال الحقيقي للعاملين في الرقابة الشرعية على مستوى التشريع والتدقيق عن المؤسسات التي يراقبونها. فالشرع والمنطق يقتضيان أن يكون جهاز الرقابة الشرعي بكل مكوناته مستقلاً عن المؤسسات التي تُمارس عليها الرقابة، حتى ينتفي تضارب المصالح وتعارضها. فالطبيعة البشرية شأنها الضعف، وقد يضعف الإنسان مهما بلغ من العلم الشرعي ومهما شاع عنه الصلاح أمام مغريات المادة، وهذا شأن الإنسان وشأن الدنيا. والواقع أن المؤسسة المالية الإسلامية هي التي تختار جهاز الرقابة الشرعي، وهي التي تعينه، وهي التي تعزله، وهي التي تدفع راتبه. وهذه التركيبة تحيلُ المراقبَ الشرعي إلى أجير (موظف) لدى هذه المؤسسة من حيث طبيعة علاقته بها. ولا يغير من هذا الواقع شيئاً ما نصت عليه بعض معايير الحوكمة القائمة من أن يكون قرارُ تعيين الهيئة الشرعية بيد مجلس إدارة المصرف أو

---

[10] مجلس الخدماتالمالية الإسلامية، المعيار رقم (10) المبادئ الإرشادية للضوابط الشرعية، الملحق رقم 4، المؤهلات الأكاديمية.

[11] معيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم 29 ''ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات''، الفقرة 1/5.

جمعيته العمومية، لأن كلاً من المجلس أو الجمعية العمومية طرفٌ من أطراف المصرف، ينتفعُ إن زادت أرباح المصرف ويصيبه الضرر إن خسر أو قلّ ربحه؛ فلا تتحقق استقلالية الهيئة بذلك. وفضلاً عن هذا، فإن واقع الممارسة العملية يدل على أن إدارة المصرف التنفيذية هي التي تختار الهيئة عملياً، وتبقى موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، على فرض استقلالهما، موافقةً شكلية.

د- عدم إلزامية معايير الحوكمة القائمة، فهذه المعايير على الرغم من عيوبها معاييرُ غير ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ فليس فيها قوة الإلزام، ولا يوجد ما قد يلزم المؤسسات بها، بل يبقى قرار الالتزام بها في أغلب الأحوال، أو في كلها عملياً، قراراً داخلياً للمؤسسة، وكثيراً ما تشذ عنها حتى ولو أعلنت الالتزام بها.[12]

عناصر الحوكمة الشرعية

تمت الإشارة إلى عناصر الحوكمة في المقدمة السابقة، فهي كما سبق المنتجات المصرفية ونظام الرقابة عليها. ونتناول كل عنصر من هذه العناصر بالتحليل فيما يلي:

أ- المنتجات المصرفية

كل ما يصدر عن المصارف الإسلامية من خدمات أو تمويلات فهو منتجات مصرفية، وينبغي أن تخضع للحوكمة الشرعية الصحيحة حتى يُتحقق من سلامتها الشرعية. وعلى الرغم من تعدد مذاهب الفقه الإسلامي ووجود الخلافات في بعض مسائل الفقه، فإن هذه الخلافات لم تصل في أدبيات الفقه الإسلامي وتراثه إلى درجة الخلاف في حرمة العقود الموصلة إلى الرّبا والمؤدية إليه. نعم وقع الخلاف المذهبي في تصحيح بعض العقود من حيث ترتبُ آثارها عليها، كانتقال المِلك في عقد البيع المشتبه بالرّبا وثبوتِ الثمن في ذمة المشتري، لكن لم يقع الخلاف في الحكم على العقد المشتبه بالرّبا بحرمة ذلك العقد إن أدى إلى المحظور أو قُصد به الوصول إلى المحظور.[13] إذا لا يعقل أن تحرم الشريعة شيئاً ثم تجيز الوصول إليه بطريق آخر غير مباشر، فإن ذلك يأتي على غاية التحريم بالنقض. وإنما لُعِن اليهود لتحليلهم على المحرم بطريق صحيح في الظاهر، ومن ذلك الرّبا بالبيع، والصيد يوم السبت بنصب الشباك في ليلة قبله، كما يقول المفسرون.[14] وعليه، فإن الحكم على العقد بالصحة هو غير الحكم عليه بالحل، وما ينسب إلى الشافعية من القول بجواز بيع العينة، فإنما هو من هذا القبيل، فهم يقولون بصحة العقد باعتبار استيفاء شروط الصحة الظاهرة.[15] يقول الشافعي: « الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان[16]، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله عزَّ وجل إنّما يتولّى الثواب والعقاب على المغيَّب، لأنه لا يعلمه إلا هو

---

12 التنبي، رائد، الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، ص 49.

13 انظر تفصيل ذلك في أبوزيد، عبد العظيم، فقه الربا، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 2004م؛ وأبوزيد، عبد العظيم، العينة المعاصرة بيع أم ربا (حلب: دار الملتقى)، 2004م، ص 507 وما بعدها.

14 انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الفكر)، 1405ه ، ج1، ص585. وهذه هي الآية التي تنص على عقوبتهم لأكل الربا الذي كان بالتحيل كما بين ابن كثير: فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً (سورة النساء: 160-161).

15 للاطلاع على مجمل أدلة من صحح العقود باعتبار الظاهر أو باعتبار النيات انظر أبوزيد، العينة المعاصرة بيع أم ربا، ص47 وما بعدها.

16 الإزكان: التفرّس والظن. انظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث)، ط3، مادة: زكن.

جل ثناؤه. وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم».[17]

ومثل الشافعية في هذا الأصل الحنفية [18]أيضاً، فهم يصححون العقود باعتبار الظاهر، ولولا وجود النص عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في فساد بيع العينة الثنائية بالذات لصححوا العينة التي تكون بين الإثنين كذلك بناءً على مبدئهم في تصحيح العقود كالشافعية. ويخالف الشافعيةَ والحنفية في هذه المسألة المالكيةُ والحنابلة، فيفسدون العقد بالنية المحرمة بما يدل عليها من قرائن ،كغالب قصد الناس، أي أن يتبين أن غالب قصد الناس من عقد ما الوصول إلى الحرام.[19]

وعليه، فإنه تنبغي حوكمة المنتجات المصرفية الأساسية على النحو المتقدم، أي على النحو الذي لا يختلف فيه الفقهاء، فيكون مدار قبول المعاملة أو رفضها هو جوهرها وحقيقتها وما تؤدي إليه، لا الشكل والظاهر والاسم. فالعقود المقبولة في المصارف الإسلامية هي العقود الحلال بمصطح جميع الفقهاء، لا العقد الصحيح بمصطلح المدرسة الشافعية والحنفية.

والواقع أن الحوكمة الشرعية القائمة في العمل المصرفي الإسلامي لم تحقق شيئاً من مراجعة المنتجات المصرفية الإسلامية وفرزها، أو وضع معيار قبولها ورفضها، ليصلُحَ هذا المعيارُ بعد ذلك للمنتجات الجديدة المحتملة، فلا تبقى أسيرة تعدد الرؤى الفردية القاصرة أحياناً والملوثة بالمصالح الفردية أحياناً أخرى.

وما يؤكد الحاجةَ إلى هذه الحوكمة، وضرورةَ إخراج أمر المنتجات الرئيسية عن سلطان الهيئات الشرعية الخاصة بالمصارف هذا الاضطرابُ الواسع والمحيّر في منتجات المصارفالإسلامية؛ فالمنتج الواحد، أوالمعاملة الواحدة، قد تكون حلالاً في مصرف وحراماً في مصرف آخر! وقد تكون حلالاً اليوم بعد أن كانت حراماً بالأمس في ذات المصرف أو المؤسسة المالية! وأمثلة ذلك كثيرة وواقعة، فالتورق يوصف حلال وممارس في مصارف كثيرة، وبأنه حرام لتضمه الرّبا في مصارف أخرى قيللة! والحرام المختلط بالحلال في الاستثمارات، كأسهم الشركات ومحافظ الاستثمار، كان يغتفر من قبل وفق بعض المعايير الصادرة إن لم يتجاوز العائد منه 5% من العائد العام، ثم زاد هذا العائد إلى 10% في وقت لاحق في نفس المؤسسة[20]، وقد يزيد لاحقاً إلى نسبة أعلى! كما كانت بعض المشتقات المالية خارج إطار الشرعية المتصور، ثم دخلت نطاق الشرعية في بعض المؤسسات بعد هندستها «إسلامياً» على نحو لا يفرقها جوهرياً عن نظيراتها التقليدية المحرمة.

وقد وجدت مؤسسات استشارية شرعية خاصة، تتنافس فيما بينها وتتسابق في أسلمة المنتجات المالية، وتمارس كذلك أمر هيكلة العقود المالية وفق رغبات العملاء من المؤسسات المالية، لتصكّ

---

17 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (دمشق: دار التراث)، 1998، باب لا وصيّة لوارث، ج4، ص114. وقد أورد الإمام الشافعي أدلة كثيرة لمذهبه هذا ذكرها في هذا الموضع.

18 انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط2، 1407هـ/1987م، ج5، ص48. وانظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1990م، ج5، ص198.

19 انظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر) ، 1980، ج3. ص78؛ القرافي، شباب الدين أبو العباس، الفروق (بيروت: دار الفكر،)1995، ج3، ص275؛ البهوتي، كشاف القناع، (بيروت: دار الفكر)، 1989، ج3، ص186؛ ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، المغني، (بيروت: دار إحياء التراث)، 1984، ج4، ص278.

20 وقع هذا في سوق دبي المالي، ففي النسخة الأولية من معيار الاستثمار في أسهم الشركات كانت النسبة المغتفرة هي 5% من الدخل المحرم، ثم زيدت هذه النسبة إلى 10% بعد مدة قليلة.

بعد ذلك تلك العقود المهيكَلة بصك الموافقة الشرعية، مقابل أجر تتفاوض عليه مع المؤسسة المالية العميل.[21]

فالحوكمة الشرعية إذن أمر بالغ الأهمية لحماية العمل المصرفي الإسلامي، ولحماية المؤسسات المالية الإسلامية التي قد تشغلها مصلحتها الآنية وتنافسها فيها بينها عن التأمل في مستقبلها وما قد يؤول إليه الحال مع تنامي الفوضى والاضطراب في الحكم الشرعي على المنتجات.

ولا يخفى أن الحوكمة الشرعية للمنتجات المالية لا يمكن أن تشمل بطبيعة الحال المعاملاتِ اليوميةَ الخاصة أو تلك المصممة وفق رغبات العملاء الخاصة، لتعذر ذلك طبعاً، لكن يمكن حوكمة العقود التي تُستخدم عادة في الهندسة المالية الإسلامية أو في تصميم العمليات المصرفية الخاصة. فمثلاً، يمكن حوكمة أصل العقود التي يمكن أن تستخدم في هيكلة المعاملات المالية، كعقد التورق مثلاً، فلا يسمح باستخدامه في هيلكة أو هندسة أي تمويل خاص؛ وكذا حوكمة الوعد الثنائي الملزم للطرفين، فيمنع استخدامه مثلاً في هندسة عقود الصرف الآجلة، أو هندسة المشتقات المالية.

أما من يمكن أن يتولى هذه الحوكمة الشرعية للمنتجات والعقود، فهو ما سيعرض له البحث فيما يلي.

ب-حوكمة الرقابة الشّرعية

يقصد بالرقابة الشرعية عملية الضبط الشرعي بعمومها، وهي التي تشمل شرعنة المنتجات، أي إقرار شرعيتها من عدمهما (التشريع)، وكذا عملية التدقيق الشرعي الداخلي لأعمال المؤسسة المالية الإسلامية، أي التأكد من أن المؤسسة تلتزم بما أقرته لها أو حظرته هيئة الإلزام الشرعي (الهيئة الشرعية) للمؤسسة. وقد جرى تسمية هيئة الإلزام الشرعي للمؤسسة بهيئة الفتوى، وهذا تجوّزٌ في التسمية، لأن الفتوى لا تكون ملزمة؛ أما هنا فالقرار الصادر عن الهيئة التشريعية للمؤسسة، التي تتولى أمر تحديد المحرم من المقبول من أعمال المصرف، قرارٌ ملزم للمؤسسة، إما بقوة إلزام من جهات تنظيمية عليا، كالمصرف المركزي، أو باختيار المؤسسة نفسها لما اختارت إلزام نفسها بقرار تلك الهيئة حتى تتحقق لها المصداقية الشرعية في نظر العملاء. ومن هنا، فإن الأصح تسمية تلك الهيئة بهيئة الإلزام الشرعي، أو الهيئة الشرعية، لا هيئة الفتوى.

وعليه، فإن للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسامية شقّين:

الأول من حيث شرعنة أعمال المصرف ومنتجاته، والثاني من حيث التحقق من التزام المصرف بما يصدر عن الهيئة الشرعية *Shariah Board* التي تتولى الشق الأول، ويتولى مسؤولية الشق الثاني ما يسمى بجهاز التدقيق الشرعي *Shariah Audit*.

والمنطق يقتضي، كما الشرع، وجوب الاستقلال التام لجهاز الرقابة الشرعية بشقيه عن المؤسسات المالية التي هي قيد الرقابة، فلا يكون لهذه المؤسسات قرارٌ في اختيارها أو التدخل بعملها، أو حقِّ عزلها. وبالمقابل، فإن المنطق، كما الشرع أيضاً لما سيأتي، يقتضي أن يتحلّى أعضاء الرقابة الشرعية بالخبرة اللازمة لممارسة هذا العمل المهم والدقيق. فتكون على هذا حوكمةُ الرقابة الشرعية ذات شقين كذلك: الكفاءة والاستقلال.

---

[21] التنبي، رائد، الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، ص 51.

1. حوكمة كفاءة الرقابة الشرعية

أشار البحث فيما تقدم إلى أن بعض معايير الحوكمة الشرعية القائمة تقتضي أن يكون عضو الهيئة الشرعية حاصلاً على إجازة شرعية من جامعة معترف بها، وبعضها يشترط في العضو أن يكون للعضو ملكة فقهية، ولا يشترط حصوله على شهادة شرعية. ولا تفرّق هذه المعايير بين عضو الهيئة الشرعية أو المراقب الشرعي الداخلي (المدقق الشرعي) في تحديد المؤهلات الواجب تحققها في كلٍّ.

وهذه المعايير غير كافية في الحقيقة، فلا تحقق شروط الكفاءة اللازمة في عمل المراقب الشرعي على مستوى التشريع أو التدقيق. وقضية الاكتفاء بالخبرة الفقهية دون شهادة معتبرة في التخصص لا يمكن قبولها، لأنه على الرغم من وجود علماء كُثُر متقنين لتخصصاتهم دون حصولهم على شهادات فيها، إلا أن حساسية هذا العمل وخطره يقتضيان تحويطه بمؤكدات حتى لا يَدخَل هذا المجال من ليس أهلاً له. فكما لا يوثق بمن لديه خبرة طبية دون شهادة علمية في إجراء العمليات الطبية، فكذا ينبغي ألا يوثَق بالخبرة الفقهية دون وجود ما يؤكدها من شهادة أكاديمية لِتبؤ منصب الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية.

وبسبب اختلاف طبيعة عمل عضو الهيئة الشرعية، وعمل المدقق الشرعي، فإنه يجب التفريق بين المؤهلات الواجب تحقيقها في كل، وذلك على النحو الآتي:

المؤهلات المفترضة في عضو الهيئة الشرعية

الهيئة الشرعية هي المجلس الشرعي المسؤول عن إصدار الأحكام الشرعية التي تلتزم بها المؤسسة المالية الإسلامية، فهو يمارس دوراً تشريعياً، وكذا رقابياً من حيث التأكد من التزام المؤسسة بتلك الأحكام التي يصدرها، من خلال تقارير التدقيق الشرعي التي ترفع إلى هذا المجلس دورياً.

وعليه، فإن المؤهلات التي يجب أن تتحق في عضو الهيئة الشرعية (المصدِر للأحكام الشرعية) ينبغي أن تكون هي الآتية:

1. أن يكون من حملة الشهادات الشرعية العليا (ماجستير أو دكتوراه) في تخصص الفقه المالي، وليس الفقه بشكل عام، وأن يكون ممارساً لهذا الاختصاص ومتابعاً فيه منذ مدة معتبرة كحدّ أدنى، كخمس سنوات مثلاً، تعليماً وبحثاً.
2. أن تتحقق لدى عضو الهيئة الشرعية الدرايةُ الكافية بفنيات العمل المصرفي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإن لم يكن لدى الشخص تصورٌ كاف عن المسألة التي يحكم فيها، فإن حكمه سيغلب عليه الخطأ. وينبغي أن لا يكتفى عن هذا الشرط بما يقوم به المصرفيون من شرح المعاملة لأعضاء الهيئة الشرعية، لأن المصرفيين قد لا يُطلِعون أعضاءَ الهيئة على كامل التفصيلات لجهلٍ منهم بما يقتضيه إصدار الحكم الشرعي من بيان وإفصاح، أو طمعاً في الحصول على موافقتهم. وهذا أمر واقع ومجرّب، فكثيراً ما يحجُب المصرفيون بعضَ التفصيلات التي يدركون أن بيانها قد يتسبب برفض المعاملة من قبل الهيئة الشرعية. وعليه، يجب في عضو الهيئة أن يكون ذا دراية ذاتية بفنيات العمل المصرفي.

3. النزاهة، فلا يُقبل أن يكون عضو الهيئة ممّن ثبت عليه شيء يخرم نزاهته ويشكك فيها، كسرقة أو اختلاس أو القيام بعمل شائن، أو المجاهرة بمعصية. أما التدين، ككثرة صلاة أو صوم، فهذا أمر شخصي خاص بالمرء لا ينبغي أن يكون سبباً في قبول شخص أو رفضه، فضلاً عن أن التقوى أمر خفي لا يعلمه الناس. والسبب في هذا الشرط أن عضو الهيئة متكلمٌ بحكم الشرع، فلا يؤتمن على الشرع من تلوّثت نزاهته.
4. أن يكون عضو الهيئة قادراً على قراءة وفهم المعروض عليه من حيث اللغة المكتوبة أو المحكية، أو أن يُترجم كل ذلك له ترجمة كاملة وصحيحة. فإذا كانت العقود باللغة الإنكليزية، كما هو الحال في الغالب، فينبغي أن يكون عضو الهيئة قادراً على فهم هذه اللغة قراءة وسماعاً؛ أو أن يُترجم كل ذلك له. والترجمة متعذرة عملياً، فلا يمكن للترجمة أن تشمل كل الوثائق والعقود، بالنظر إلى كثرة الوثائق التي تعرض في كل اجتماع للهيئة، فقد تبلغ المئات، فيصعب ترجمتها خلال وقت قصير فضلاً عن كلفة الترجمة المرتفعة. ولذا كان لا بد لعضو الهيئة من أن يجيد لغة العقود، ولا يعتمد على خلاصةٍ لمحتوى العقود يقدمها غيره له بلغته التي يفهمها، لأن الملخِّص قد يغفل عن أشياء يتغير بها الحكمُ إن عُلِمت.

مؤهلات المراقب الشرعي الداخلي (المدقق الشرعي)

المدقق الشرعي هو من يتولى مراجعة تطبيق الحكم الشرعي الصادر عن الهيئة الشرعية، ليتأكد من التزام المصرف به وعدم الخروج عنه. ويتعذر على المراقب الداخلي مراجعةُ كل معاملة تطبيقية لمنتج من المنتجات المصرفية، فيكتفي بمراجعة نماذج يختارها عشوائياً، ويسجل ملاحظاته عليها ويرفعها إلى الهيئة الشرعية. وغالباً ما يتولى التدقيق الشرعي عدة أشخاص تحت إدارة ما يسمى بمدير التدقيق الشرعي. وما يلي هي المؤهلات الواجب تحققها في المراقب الشرعي كما تستدعيها طبيعة عملُه:

1. العلم الشرعي: لا غنى للمدقق الشرعي عن العلم الشرعي، لأن عمله مكمِّل لعمل الهيئة الشرعية، وهو المراقب المقيم في المصرف بدوام كامل، فقد يطلع على أشياء لا يتسير للهيئة الشرعية الاطلاع عليها؛ فإن لم تكن لديه الخبرة الشرعية الأساسية، فإنه لن يستطيع أن يحدد المخالفات الشرعية ليرفعها إلى الهيئة الشرعية. وفوق ذلك، فإن غير المتخصص شرعاً لن يستطيع فهم قرارات الهيئة الشرعية على الوجه الشرعي الصحيح، لينظر في مدى تطبيقها في المؤسسة والالتزام بها. ولما لم يكن المراقب الداخلي ممارساً للاجتهاد الفقهي ومصدراً للأحكام الشرعية، فمن الطبيعي أن لا يُشترط فيه العلم الشرعي الذي يُشترط في الهيئة الشرعية؛ فيكفي مثلاً أن يكون حائزاً على إجازة جامعية في الفقه الإسلامي (الشريعة) من جامعة معترف بها أكاديمياً.
2. الدراية الفنية بالعمل المصرفي: الدراية الفنية بالعمل المصرفي شرط أساسي كذلك في المراقب الشرعي الداخلي، أو من يسمّى بالمدقق الشرعي، فبدونها لن يدرك الأخطاء الشرعية التي قد تتخلل العمل المصرفي، فلا بد له أن يعرف كيفية تنفيذ المعاملة المصرفية حتى يَعلم كيف يدققها شرعاً. ولعل هذا الشرط أولى بالمراعاة في الهيئة الشرعية، لأن المراقب الداخلي سيكتسب الخبرة

الفنية المصرفية من خلال عمله داخل المصرف بخلاف الهيئة التي لا يتهيأ لها هذا، ولكن مع هذا فإن الدراية الفنية بالعمل المصرفي ينبغي أن تكون شرطاً مسبَّقاً لعمل التدقيق الشرعي، ليُتحقق الالتزام الشرعي من بداية الأمر.

3. كما إن النزاهة شرط في أعضاء الهيئة الشرعية، فهي شرط كذلك في عمل التدقيق الشرعي، لأن غير النزيه قد يرى الخطأ الشرعي ولا يرفعه، وقد يرى خطأ التطبيق لقرارات الهيئة الشرعية ولا يُعِر لها بالاً. لكن لا يخفى أن النزاهة هي شرط أشدّ في الهيئة الشرعية منه في عمل التدقيق بالنظر إلى خطر عمل الهيئة الشرعية، فهي بمنزلة الهيئة الدستورية الخاصة والتشريعية.

4. العلم باللغة التي تكتب بها العقود والوثائق، وذلك حتى يستطيع المدققُ الشرعي قراءتها وفهمها وتحديد الأخطاء فيها، ليرفعها إن استدعى الأمر إلى الهيئة الشرعية؛ فكيف يدقق المراقب الشرعي أمراً كُتب بلغة غير مفهومة له!

اقتراحات لضمان كفاءة الرقابة الشّرعية

1. الحصول على ترخيص خاص بمزاولة المهنة

لما كثرت المؤسسات العلمية الأكاديمية التي تتساهل في منح الشهادات، ولا سيما لمن يطلبها بالمال، ولما تفشت في زماننا السرقات العلمية في الأبحاث والدرجات الأكاديمية، فأمكن الدارسين الحصولُ على درجات علمية عالية دون كبير عناء، فقد استدعى ذلك أن يُتوَثق من عِلم من يمارس عملاً ذا خطر كعمل إصدار الأحكام الشرعية للمؤسسات التي تلتزم بها. هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن العلم بفنيات العمل المصرفي أمرٌ لا يقل أهمية عن ضرورة العلم الشرعي، وهذا أمر كذلك يحتاج إلى تثبت وتأكد، ولا سيما عندما يُترك للمؤسسة المالية نفسها أمر اختيار مراقبيها الشرعيين. لذا، وبالنظر إلى كثرة الأخطاء الصادرة عن المراقبين الشرعيين، ولا سيما على المستوى الرقابي التشريعي بدليل فشو معاملات كثيرة خالفت أحكام الشريعة وقرارات المجامع الفقهية وأثارت انتقادات واعتراضات، فقد أصبح من الواجب التوثق من كفاءة المسؤولين عن الرقابة الشرعية، وذلك بتعليق عملهم في المؤسسة المالية على حصولهم على ترخيص خاص بذلك، ثم ربط الحصول على هذا الترخيص بتجاوز امتحانات خاصة في موضوعات الفقه المالي المعاصر والقديم، فضلاً عن فنيات العمل المصرفي. وهذا أمر شائع في بعض الأوساط في مجتمعاتنا، فالطبيب مثلاً لا يُمنح حقَّ مزاولة المهنة بمجرد تخرجه، بل يشترط عليه اجتياز امتحانات عملية ونظرية خاصة تخوله ممارسة المهنة واستقبال المرضى، وذلك لخطر عمله. وكذا المحامي، فإنه لا يُسمح له بالترافع في القضاء بمجرد تخرجه، بل يشترط عليه التدرب في مكتب محاماة لأجل محدد قبل أن يستطيع تمثيل أحد في مجلس القضاء، وذلك صيانة لحقوق من قد يمثلهم في القضاء. وكذا القاضي لا يصبح قاضياً بمجرد التخرج من كليات الحقوق أو معهد القضاء، بل يمر بسلسلة من التدريبات والتقييمات حتى يتبوأ هذا المنصب. وأمر إصدار الأحكام الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية ينبغي ألا يقل عن ذلك أبداً، ولا سيما عندما يتعدّى أثرُ التكلم بأحكام الشريعة المتكلمَ بها إلى أناس آخرين تركوا الحرام إلى الحلال وائتمنوا المتكلم بأحكام الشريعة على تقرير ذلك، كما هو حال عمل الهيئة الشرعية، فهو يطال كل الأطراف من ملاك المصرف إلى مئات الألوف من الأشخاص المتعاملين الذين تركوا المصارف

التقليدية طلباً للحلال. ولذا، وأسوةً بما عليه أمر ممارسة التخصصات ذات الخطر والأثر على الآخرين، فإنه ينبغي التوثق من كفاءة المراقبين الشرعين في الهيئات الشرعية والتدقيق الشرعي عبر تعليق انضماهم إلى المؤسسات المالية الإسلامية على حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة مرتبطٍ باجتياز امتحانات في موضوعات الفقه المالية والخبرة الفنية المصرفية.

2. إضافة مستشارين خاصين إلى هيئات الرقابة الشرعية

قد تتجاوز بعض المسائل المعروضة على الرقابة الشرعية حدود معرفتهم المصرفية أو القانونية، وكثيراً ما يقع هذا، فأعضاء الرقابة الشرعية ليسوا بمصرفيين ولا بخبراء قانونيين، بل هم فقهاء على دراية بأساسيات المعاملات المصرفية وبشيء من القضايا القانونية المرتبطة بذلك. والواقع أن الحكم الشرعي على بعض المسائل المصرفية المعروضة قد يستلزم دراية عميقة بفنيات المعاملات المصرفية وبالأمور القانونية المرتبطة بها، كما في إصدارات الصكوك مثلاً من حيث مدى مِلكية حمل الصكوك قانونياً لموجوداتها، وهو أمر جوهري لشرعية الصكوك، فلا يمكن الحكم بشرعيتها قبل تأكيد القانونيين بتحقق تلك الملكية. وعليه، فإن ضمّ خبراء ماليين وقانونيين إلى الهيئات الشرعية دونَ أن يكون لهم حق التصويت على المسائل الشرعية أمر قد تقتضيه الضرورة.

3. تقيد عدد المؤسسات المالية التي يحق لعضو الهيئة الشرعية الواحد الإشراف عليها

من مفرزات الحوكمة الشرعية القائمة انحصار الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بعدد قليل من المراقبين الشرعيين على الرغم من وجود كفاءات كثيرة مهمَّشة؛ فقد يتولى شخص واحد عضوية عشرات الهيئات لإقبال المؤسسات المالية عليه لتساهله، بينما تُترك الكفاءات الحقيقية ويجري تهميشها.[22] وهذه الممارسة تجرّ عدة أخطار منها عدم إمكان قيام العضو بواجبات الرقابة على كل مؤسسة على النحو المفروض، لأنها فوق قدرته وطاقته، مما يجعله يمرّر أموراً أو يعطل أموراً لم تسنح له فرصة مراجعتها ودراستها. ومنها أنه إن كان يخطأ في حكمه على مسألة مالية ما، فإن خطأه هذا سيتكرر بعدد الهيئات التي هو عضو فيها؛ ومنها أن ذلك يؤثر على روح التجدد والابتكار في الصناعة المالية الإسلامية؛ ومنها أنه يسد بذلك الطريق على آخرين قد يكونون أكفأ منه وأقدرَ على ممارسة دور الرقابة الشرعية. وعليه، فإن تقييد عدد المؤسسات المالية التي يحق للمراقب الشرعي الواحد الإشراف عليها أمر بالغ الأهمية، فينبغي تداركه.

ج- حوكمة استقلال الرقابة الشرعية:

ما عليه العمل في المؤسسات المالية الإسلامية هو أن هذه المؤسسات يُترك لها حقُّ اختيار مراقبيها الشرعيين، سواء على مستوى الهيئة الشرعية أم على مستوى المدققين الشرعيين، وهذا أمر يحكمُ العقل والمنطق والشرع بخطئه ورفضه؛ فلا بد من أن تتعارض مقتضيات الرقابة الشرعية مع مصلحة المصرف الخاصة، كمنعِ بعض المعاملات التي تدرّ ربحاً للمصرف، والحكمِ بوجوب تجنيب

---

[22] أجاز معاير الحوكمة الشرعية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذلك ضمناً، وهذا نص المعيار: ''عندما يكون لعضو الهيئة الشرعية مسؤوليات/عضويات متعددة في أكثر من هيئة شرعية، يجب أن يتأكد أنه يولي الوقت والعناية الكافية لأعمال كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية. ويعود إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقرر إن كان عضو الهيئة الشرعية قادراً على أداء واجباته في الهيئة الشرعية وما إذا كان قد أداها بصورة مرضية''. انظر المعيار رقم 10، فقرة رقم 45.

أرباح المعاملات التي يثبت فيها خطأ التطبيق، فكيف يجوز على هذا أن يُعطى المصرف حق اختيار مراقبيه!

لعل هذه الممارسة تقوم على افتراض أن المراقبين الشرعيين من النزاهة بمكان يمنعهم من الخضوع لإملاءات المصرف، أو أن المصرف ليس من مصلحته مخالفة الشريعة لأن ذلك يسيء إلى سمعته. والحقُّ أن هذا لا يمكن التسليم به، فليس بين الناس من معصوم عن الخطأ إلا الأنبياء، وطبيعة التكليف تقتضي أن يكون الناس كلهم عرضةً للفتن، وقد ظهر على مرّ الزمن مواقف منكرة باتفاق من أناس ظُنت نزاهتهم. هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن المصرف الذي يريد التملص من القيود الشرعية قد لا يعمد إلى قرارات مراقبيه الشرعيين فيخالفها، بل يسلك مسلكاً آخر هو بالحرص على اختيار فئة خاصة من المراقبين الشرعيين، فئةٍ ثبت له مرونتها وتساهلها في تقرير الأحكام على النحو الذي يحقق غايته.

والحقيقة أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي أي سابقة تشريعية أُجيز فيها لمن يلتزم بحكمِ جهة ما أن يختار تلك الجهة أو يُعطى أيَّ حق في اختيارها؛ إلا أن يكون ذلك على سبيل التحكيم، وهذا من باب الصلح الاختياري الذي يكون بين طرفين، فلا يشبه مسألة التزام المصرف أو المؤسسة المالية بمقتضيات الرقابة الشرعية. فالمدعي مثلاً، أو المدعَى عليه، لا يجوز له اختيار القاضي الذي ينظر في قضيته، دفعاً لتضارب المصارح، ومنعاً من فساد القضاة. بل إن الشريعة على الرغم من أنها تشترط في القاضي أن يكون من أكثر الناس نزاهة فيما يعرفون، فإنها لم تجز للقاضي أن يتقاضى أجراً من أحد خصومه أو حتى أن يقبل هدية من أي من الناس، منعاً لفساد القضاة.[23]

وما عليه العمل في المؤسسات المالية الإسلامية أن هذه المؤسسات هي التي تختار مراقبيها، مع أنهم قضاة على معاملاتها، وتدفع رواتبهم وتتحكم بقرار عزلهم أو استبدالهم متى شاءت. وهذه ممارسة يتحقق فيها مجموعها تعارض المصالح على وجه ظاهر، فالمؤسسة المالية قد لا تسعى خلف الأكفأ، وقد تعزل الكفؤ إن عرقل معاملاتها وتستبدله بآخر، بل وحتى الكفؤ قد يليّن مواقفَه العوضُ المادي الذي تدفعه إليه المؤسسة، فيحرص على استمراره بعدم عرقلة معاملاتها. وهذه هي المعاني التي جعلت الشريعة تحرص على استقلال مؤسسة القضاء والنجاء بها عن كل ما قد يلوث نزاهتها.

وقد أقرّت معايير الحوكمة الشرعية القائمة هذه الحقيقة لما منعت الإدارة التنفيذية للمؤسسات المالية الإسلامية من اختيار هيئتها الشرعية، فأقرت بذلك أن إدارة المصرف قد تسعى خلف من يحقق لها مصالحها بصرف النظر عن كفاءته؛ لكنها افترضت أن قضية تضارب المصالح هذه يمكن تجاوزها إن تولى قرار تعيين الهيئة الشرعية مجلسُ إدارة المؤسسة المالية أو الجمعيةُ العمومية لتلك المؤسسة. فمجلس الخدمات المالية الإسلامية على سبيل المثال يشترط أن يتولى مجلس إدارة المؤسسة تعيين الهيئة الشرعية، ليُقرّ هذا التعيين لاحقاً من قبل الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. ويجيز معيار الحوكمة هذا للإدارة التنفيذية أن تقوم بترشيح الهيئة الشرعية، لكن يبقى لمجلس الإدارة قرار التعيين.[24] ومعيار الحوكمة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة تجعل حقَ تعيين الهيئة الشرعية للجمعية العمومية،

---

[23] انظر السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط (دمشق دار التراث)، 1990م، ج16، ص82؛ ابن قدامة، المغني ، ج9، ص105.

[24] مجلس الخدماتالمالية الإسلامية، المعيار رقم (10) المبادئ الإرشادية للضوابط الشرعية، الملحق رقم(1) مع الهامش.

ولا ينفي حق الترشيح عن إدارة المصرف التنفيذية.[25] والواقع أن منح حق التعيين لمجلس إدارة المؤسسة أو للجمعية العمومية على نحو ما فعلت هذه المعايير لا يحقق الاستقلال المطلوب للهيئة الشرعية ويورث تضارباً في المصالح، فمجلس الإدارة ليس مستقلاً عن المؤسسة، بل هو مستأجرٌ للإشراف على البنك وتحقيق مصلحة ملاّكه، فربحية البنك من أولوياته. وكذا حال الجمعية العمومية، فهي تمثل ملاّك المصرف الذين يسعون إلى تحقيق الربح، ويهمهم ألا يعرقل مسيرةَ تحقيق الربح المنشود قيودٌ تفرض على أعمال مصرفهم. فمن الخطأ إذن افتراض استقلال هؤلاء عن المصرف، بل هم والإدارة التنفيذية في صف واحد.

وليس من القياس المقبول في هذه المسألة أن يقاس المراقب الشرعي على مدقق الحسابات الخارجي الذي يتولى المصرفُ اختياره، وذلك لأن المدقق الخارجي إنما يدقق حسابات المصرف لتصير حساباته موافقة لمطالب المصرف المركزي، فهو تدقيق للتأكد من الالتزام بأحكام المصرف المركزي، فعمله يهيّأ المصرفَ لزيادة مندوبي المصرف المركزي التفتيشية. أما الهيئة الشرعية، فليس ثمة من يفتش على أعمالها شرعياً بعد الهيئة الشرعية، ليصح ذلك القياس!

وعليه، فإن الواجب الذي يقتضيه الشرع والمنطق أن تكون الرقابة الشرعية مستقلةً تمام الاستقلال عن المصرف، فلا يكون للمصرف حق اختيارها أو عزلها، لأن ذلك سيؤدي بطبيعة الحال إلى السعي خلف الألين لا الأكفأ، وسيعرِّض الرقابة الشرعية للضغط المعنوي بتمرير أمور المصرف، بغيةَ الحفاظ على مكاسبها وعدم استبدال المصرف لها.

وهذا الاستقلال الذي ينوّه إليه البحث لا يتحقق كذلك في شركات الاستشارة الشرعية الخاصة التي تمارس عمل هيكلةِ أو تصديقِ المنتجات والمعاملات المالية المعروضة سواء بعد تعديلٍ تدخله عليها أو دون تعديل، لأن الطبيعة التنافسية بين هذه المؤسسات، فضلاً عن حرصها على تحقيق الكسب وإرضاء العملاء، سيجنح بها نحو التساهل في الهيكلة والتصديق؛ بل إن أمر تعارض المصالح أظهرُ في عمل هذه المؤسسات منه في عمل الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

الحوكمة الشرعية المناسبة للمؤسسات المالية الإسلامية

الحل المناسب لمشاكل الحوكمة الشرعية السالف ذكرُها هو في إيجاد طرف خارجي مستقل عن المؤسسات المالية الإسلامية يقوم بحكومة المنتجات المالية الأساسية، فيحدد المنتجات المخالفة للشريعة ويلزم الرقابات الشرعية بعدم تسويغها، فتترفع بذلك فوضى المنتجات في الصناعة المصرفية الإسلامية. ويتولّى هذا الطرفُ كذلك أمرَ اختيار المراقبين الشرعيين، سواء أكانوا في الهيئة الشرعية أم مدققين. ولا ينفع أن يتولى ذلك المصارف المركزية، لأن مصالح المصرف المركزي هي بعدم تعرض أعمال المصارف لشيء من الأخطار التي لا قد تنفك عن الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي يقتضيها الالتزام بأحكام الشريعة. فالأولى أن يتولى أمر اختيار الهيئة الشرعية جهة مستقلة دولية خاصة غير حكومية تُنشأ لهذا الغرض وتخضع لها كلُّ المؤسسات المالية الإسلامية حيثما كانت.

أما مصير شركات الاستشارة الشرعية القائمة مع قيام هذا المجلس، فينبغي أن يحصر في إبداء الاستشارة والرأي، وربما هيكلة بعض المعاملات، للمؤسسات التي تطلب منها ذلك، دون تمكينها من

[25] هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، رقم 3/1.

إقرار أو تصديق شرعية أي معاملة تُعرض عليها أو هيكلة تقوم بها، بحيث لا يمكن للمؤسسة المالية الاعتمادُ على ذلك التصديق في اعتماد المعاملة ومزاولتها في المؤسسة.

ويمكن تسمية هذه الجهة الدولية المستقلة بمجلس الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية؛ فيتولى هذا المجلس أمر التيقّن من كفاءة المراقبين الشرعيين[26] من حيث العلم الشرعي والدراية الفنية، ويتولى أمر تدريبهم إن لزم، وأمر اعتمادهم ومنحهم رُخَصَ مزاولة عمل الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية على النحو الذي تقدّم. ثم يستقبل طلباتِ المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين الرقابة الشرعية اللازمة فيها، فيعينها هذا المجلس دون أن يكون للمؤسسة حقُّ عزلِ أحدٍ من المراقبين الشرعيين إلا بطلب مبرر إلى المجلس، ليقوم المجلس بالعزل إن قام ما يستدعي ذلك، كثبوت تشدد غير مقبول في عمل بعض الأعضاء مثلاً.

كما يتولى هذا المجلس تثبيت أجور المراقبين الشرعيين (على مستوى التشريع والتدقيق) وتوحيدها بحسب طبيعة عمل كلٍّ وطبيعة عمل الجهة التي يراقِب عملَها. ويمكن أن يحدد المجلس مدة تعيين المراقب الشرعي في مؤسسة ما بفترة زمنية لا يمكن تجاوزها، كسنتين مثلاً، ضماناً لعدم قيام تحالف مُريب بين المراقب الشرعي والمؤسسة المالية. ويبقى بعد ذلك أن يقوم المجلس بزيارات تفتيشية من حين لآخر للمؤسسات المالية الإسلامية بغية التأكد من سلامة وسلاسة عمل المراقبين الشرعيين.

ولما كانت المؤسسات المالية الإسلامية قد تجنح إلى عدم تيسير عمل المراقبين الشرعيين والتقييد عليهم، وعدم تمكنيهم من الحصول على الوثائق التي يتحاجونها للتدقيق، أو عدم تمكين المراقبين الداخليين من زيارة بعض الأقسام أو الفروع لتدقيقها، أو منعهم من القيام بزيارات تفتيشية غير معلن عنها؛ لما كان كل ذلك ممكناً ومحتملاً، فإنه ينبغي تمكين الرقابات الشرعية العاملة من رفع شكاوى إلى المجلس ضد المؤسسات التي تعيق عملها.

مهام مجلس الرقابة الشرعية المقترح ومسؤولياته:

بناءً على تقدم، تكون الأعمال التالية من مهام المجلس المقترح ومسؤولياته:

1) رفع الاضطراب في الحكم بشرعية المنتجات القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية بالنصّ على المنتجات التي لا يحق للمؤسسات المالية الإسلامية التعامل بها وإلزام الرقابات الشرعية بذلك.
2) التوثق من كفاءة المراقب الشرعي العلمية والسلوكية.
3) تدريب المراقبين الشرعيين التدريبَ الشرعي والفني اللازم.
4) اعتماد المراقبين الشرعين ومنح تراخيص مزاولة عمل الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية.
5) استقبال طلبات المؤسسات المالية الإسلامية بإرسال مراقبين شرعيين إليها وتعيينهم فيها.
6) تعيين المراقبين الشرعيين وتوزيعهم على المؤسسات المالية الإسلامية بعقود زمنية محددة.
7) تحديد عدد المؤسسات المالية التي يجوز لمراقب الهيئة الشرعية تمثيل المجلس فيها. وذلك بحسب كفاية المراقبين المؤهلين للمؤسسات المالية الإسلامية القائمة.

---

[26] المقصود بالمراقب الشرعي هنا كل من يمارس عملًا رقابياً شرعياً على المؤسسات المالية سواء أكان في الهيئة الشرعية أم مدققاً داخلياً.

8) التأكد من سلامة عمل المراقبين الشرعيين بإرسال مندوبين يقومون بزيارات تفتيشية مفاجئة.

9) استقبال شكاوى المراقبين الشرعيين المتعلقة بعرقلة عمل المؤسسة المالية الإسلامية لعمل المراقب الشرعي.

10) عزل المراقب الشرعي إن قام ما يستدعي ذلك، بشكوى أو بدون شكوى من المؤسسة المالية الإسلامية.

11) تحديد أجور المراقبين الشرعيين وفق اختلاف طبيعة أعمالهم وطبيعة المؤسسات التي يراقبون عملها. وهذه الأجور أما أن تدفعها المؤسسة المالية مباشرة إلى مراقبيها، أو تودعها في حساب المجلس الذي يتولى بدوره دفعها إلى المراقبين العاملين في تلك المؤسسة.

صفة مجلس الرقابة الشرعية المقترح:

1) المجلس هو هيئة رقابية عليا تضم نخبة من الخبراء الشرعيين في أعمال الأسواق المالية والعمل المصرفي يمكن تحديدهم بعدد معين تتحقق معه الغاية الرقابية المطلوبة، كما يضمُّ مستشارين من خبراء المال والقانون.

2) كل أعضاء المجلس مستقلون وغير عاملين في المؤسسات المالية أو مراقبين شرعيين فيها.

3) يتمتع أعضاء المجلس بخبرة مصرفية كبيرة، وبدارية وافرة بتحديات العمل الإسلامي المالي والمصرفي وعوائقه القانونية.

4) يتبع هذا المجلسَ إدارياً كلُّ المراقبين الشرعيين العامليين في المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانوا في الهيئة الشرعية أم مدققين شرعيين.

5) ينهض بميزانية المجلس كلُّ المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء، فتتوزع نفقاته عليها وتتفاوت بحسب حجم وطبيعة كل مؤسسة.

الخاتمة

في الختام، لا شك أن هذا المجلس المتقرح أعلاه سيحتاج إلى مؤيدات جزائية ليستطيع مباشرة عمله وتحقيق الثمرات المرجوة منه؛ فإنه إن لم يكن بوسع هذا المجلس فعلُ شيء للمؤسسة المالية الإسلامية التي لا تلتزم بتشريعاته، فلن يقدمَ هذا المجلسُ أيَّ فائدة أو يحدِثَ أيَّ فرق يذكر.

ومن غير الواقعي والعملي، على الأقل في الظروف الراهنة، أن نفترض أنه سيكون بوسع المجلس التأثير على المصرف المركزي بإصدار قرار يقضي بسحب رخصة المؤسسة المالية المخالفة أو غير الملتزمه بقرارات المجلس. لكن مع هذا يمكن للمجلس أن يحمِل المؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بحوكمته وقراراته بما يحقق الغاية المنشودة من إنشاء المجلس، وذلك من خلال إدراج المؤسسة المخالفة في قائمة سوداء تُعلن على الملأ عبر الموقع الإلكتروني للمجلس، مما يؤثر على سمعة تلك المؤسسة ومصداقيتها الشرعية، وهو الأمر الذي يؤثر على إقبال العملاء على هذه المؤسسة. وبالمقابل، يمكن للمجلس أن يعد قائمة شرف وتميزٍ للمؤسسات المالية التي لا يثبت قيامها بأي خطاء، والتي تلتزم التزاماً كاملاً بمقتضيات الحوكمة الشرعية. ومن شأن هذا أن يزيد في مصداقية المؤسسة فيزيد في عملائها ونجاحها.

وقد لا يحقق المجلسُ في أول قيامه النجاحَ الكامل فتستجيبَ لحوكمته المؤسساتُ المالية الإسلامية، بل وقد يكون أولَ المعارضين لقيامه والمشككين في جدواه المراقبون الشرعيون الحاليون أنفسهم بالنظر إلى تضرر مصالحهم بقيامه من حيث تحققه من كفاءاتهم وعزل غير الكفؤ منهم، ومن حيث تقييده عضويتهم في المؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد أجورهم، وخضوعهم لمراقبة شرعية أعلى، فضلاً عن تضرر واعتراض أصحاب شركات الاستشارة الشرعية الخاصة، لأن دور هذه الشركات سينحصر حينئذ في تقديم الاستشارة الشرعية لمن يطلبها من المؤسسات الإسلامية دون إمكان تصديق شرعية أي معاملة مالية ليمكن للمؤسسة المالية اعتماد ذلك التصديق في تبني المعاملة وطرحها في المؤسسة. لكن المأمول والمتوقع مع ذلك أن تنضوي بعض المؤسسات المالية تحت هذا المجلس، وأن يزداد عدد المؤسسات المالية الإسلامية المنضوية تحت هذا المجلس تدريجياً، إن قام المجلس على أسس سليمة، وأشرف على إدارته أناس أكفاء نزهاء لا غاية لهم سوى تدارك محال الخلل في واقع الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي نهاية المطاف، يمكن الجزم بأنه لا سبيل لإصلاح واقع الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية بغير تأسيس جهة إشرافية عليا مستقلة تتولى المهام والأمور السابقة التي تمت الإشارة إليها، لأن تلك المهام والأمورترتبط بمحال الخلل القائم في الحوكمة الشرعية كما نوّه إليها البحث، والتي لا ينكرها كل مطّلع منصف.

المصادر والمراجع

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز،حاشية ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1987م.

ابن قدامة، المغني، بيروت: دار إحياء التراث، 1984.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

أبوزيد، عبد العظيم، العينة المعاصرة بيع أم ربا، حلب: دار الملتقى، ط1، 2004.

أبوزيد، عبد العظيم، فقه الرّبا، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004.

البهوتي، كشاف القناع، بيروت: دار الفكر، 1989.

البلوشي، غالب، مركزية الحوكمة والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، الجزء الأول، 2019.

التنبي، رائد، الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤسسة معاذ، عمّان، 2016.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر، 1980.

السرخسي، المبسوط، دمشق: دار التراث، 1990.

الشافعي، الأم، دمشق: دار التراث، 1998.

طنش، خلود، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، 2018.

القرافي، الفروق، بيروت: دار الفكر، 1995.
الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1990.
لسان العرب بيروت: دار إحياء التراث، ط3.
مجلس الخدماتالمالية الإسلامية، المعيار رقم (10) المبادئ الإرشادية للضوابط الشرعية.
المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

IFSB Standards, Standard on Shariah Governance.
IFSB Standards, IFSB Guiding Principles on Corporate Governance.
IFSB Standards, IFSB Guiding Principles on Risk Management.